قرار محكمة النقض

رقم 37 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/5135

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/28 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ل) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2016/10/13 في الملف عدد 2015/1201/131.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد جواد انهاري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب انه يتصرف في زينة المنزل رقم 338 عين ايطي مراكش وذلك بجوار الطالب الذي رفض تحويل ربط منزله بشبكة الصرف الصحي إلى الجهة الأخرى منه وأن المياه العادمة تصب في منزل العارض مما سبب له ضررا كما هو ثابت بكتاب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش ملتمسا الحكم عليه بإزالة شبكة الصرف الصحي موضوع الضرر وربطها بشبكة الصرف الصحي المخصصة لها. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (س.ع) وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي على الطالب برفع الضرر عن المطلوب وذلك وفقا للاقتراح الوارد بتقرير الخبرة وإغلاق شبكة الصرف الصحي الكائنة بمدخل منزل المطلوب إغلاقا محكما وتحويل ربطها بشبكة الصرف الصحي العمومية لإبعادها عن منزل المطلوب على يد ذوي الاختصاص تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطالب، فقضى القرار المطعون فيه بالنقض بالتأييد.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلها عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل بعدم مناقشته لدفوعه المثارة بالمقال الاستئنافي وعدم مناقشة عناصر المسؤولية في الضرر من حيث الخطأ والضرر والعلاقة السببية وان الخبير المعين من المحكمة ليس له من المؤهلات ما يكفي لمساعدة المحكمة وانه أثار كون الأمر يتعلق بقناة كبيرة ورئيسية للصرف الصحي تشكل بالنسبة له ضررا كبيرا إلا انه لا يمكنه تغيير الرسم الطوبوغرافي للمنطقة وانه لم يكن له أي تدخل في وجود القناة من عدمه وان المتسبب الوحيد في هذه الوضعية هو المطلوب لكونه عمد إلى الاستيلاء على ممر كان يفصل بين المنزلين وكانت تمر منه قناة عمومية للصرف الصحي منذ إنشاء التجزئة وهي مغطاة وترتبط بها كل المنازل المجاورة بأنابيب المياه العادمة أي أن الأمر يتعلق بقناة تابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش وهي من قامت بإحداثها قبل أن يعمد المطلوب بالبناء فوقها ليطرح السؤال حول الجهة المالكة وذات الصلاحية لتغيير مجرى القناة أو التصرف فيها وانه لا علاقة له بالقناة كما يؤكد انعدام أية حفرة ولم يرد في طلبات المطلوب أية عبارة تدل على وجود حفرة يتم تجميع المياه العادمة فيها مما يؤكد وجود تحريف للوقائع ويدل على انعدام أية صفة أو مصلحة للطالب في الدعوى، وأن القرار لم يناقش الدفوع المذكورة واكتفى بالإشارة إلى وجود حفرة بقرب مسكن المستأنف بالرغم من عدم وجودها، كما انه اعتبر العارض هو المسؤول عن الضرر دون أن يصدر منه أي خطأ أو فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا مما يكون معه منعدم التعليل ويتعين نقضه.

لكن، من جهة، فان ما أثير بخصوص اختصاص الخبير هو تجريح فيه لم يسلك الطالب بشأنه مسطرة التجريح أمام محكمة الموضوع فيبقى غير مقبول، ومن جهة ثانية، لما كان موضوع الدعوى هو رفع الضرر المترتب عن رفض الطالب تحويل شبكة الصرف الصحي لمنزله وربطها بالشبكة العمومية للصرف الصحي، فإن المحكمة مصدرة القرار ثبتت لها مسؤولية الطالب عن الضرر المدعى به من المعطيات التقنية الواردة بتقرير الخبير والتي أفادت وجود حفرة بالقرب من مسكن المطلوب تتجمع فيها المياه العادمة مشكلة بؤرة للرائحة الكريهة والحشرات، وهي بذلك تكون قد ردت على الدفوع المثارة بالمقال الاستئنافي بعدما استعملت سلطتها في تقدير الخبرة المذكورة و التي لم يدل الطالب أمامها بما يخالف مضمونها، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه من رفع للضرر المدعى به، وما أدلى به الطالب من وثائق رفقة مقال الطعن غير مؤثر لعدم عرضها على محكمة الموضوع لمناقشتها، وما بالوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: جواد انهاري **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض